



20 أكتوبر 2020

تونس في:

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

الموضوع: حول الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

المرجع: - الأمر ع115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية

إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف

رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

المرفقات: - نسخة من المقرر سالف الذكر.

- نموذج من مقرر تركيبة لجنة الترقية.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية

بصفة استثنائية لفائدة الأعوان المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المدعجين طبقا لمقتضيات

الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية والذين يتوفر لديهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ولاتتم الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

وعملا بأحكام الفصلين الثاني والثالث من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية تتم الترقية الاستثنائية عن طريق مناظرات داخلية بالملفات .

وقد حدد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020 وتجتمع لجان المناظرات المذكورة يوم 15 ديسمبر 2020 والأيام الموالية، علما أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

هذا وستتولى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية في نطاق لامركزية التصرف الإداري ترقية الأعوان المعنيين الراجعين إليها بالنظر والذين يستجيبون للشروط المطلوبة.

لذا، يرجى إعطاء الإذن لمصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية :

(1) إعداد قوائم اسمية في الأعوان المدمجين وفقا لأحكام الفصل 41 من الأمر عدد 115 سالف الذكر والذين يتوفر لديهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بتاريخ 30 أكتوبر 2020 ، كل رتبة على حده.

(2) فرز مطالب الترشيحات للترقية الاستثنائية،

(3) إعداد ملفات الأعوان المقترح ترقيتهم بصفة استثنائية وإرفاقها بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار الإدماج في السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

(4) إحداث لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى كل جامعة وديوان خدمات جامعية بمقتضى مقرر صادر عن السيد الوزير تضم تركيبتها ممثل عن رئاسة الحكومة.

5) اجتماع لجان المناظرات للنظر في المسائل التالية:

- ضبط قوائم الترشيحات .

- تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المترشحين حسب المقاييس التالية:

* نقطة عن كل سنة في الأقدمية العامة.

* نقطتان عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية.

ويتم عرض قوائم الترشيحات وقوائم النتائج النهائية مصحوبة بمحضري جلسة لجنة الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على إمضاء السيد رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية.

هذا والمعلوم أنه قد تم تحديد يوم 15 جانفي 2020 كتاريخ موحد لاجتماع اللجان المذكورة للنظر في النتائج النهائية.

لذا، وتبعاً لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم قصد السهر على إتباع هذه الإجراءات بكل دقة وموافاتها في أجل أقصاه يوم 5 نوفمبر 2020 بمشروع مقرر يتعلق بتعيين أعضاء اللجان المذكورة طبقاً للأنموذج المصاحب.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفاءة بنجودة الصيود



مقرر

من وزارة التعليم العالى والبرحر العلمى مؤرخ فى
بالنظر فى الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى رتببالسلك الإدارى للتعليم العالى
والبرحر العلمى لفائدة الأعوان التابعىن لجامعة... / ديوان الخدمات الجامعية ل... (دورة ديسمبر 2020)

إن وزارة التعليم العالى والبرحر العلمى

وباقترح من رئيس جامعة.../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية ل.....

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التى نفتحته أو تمتمته
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ فى 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بالسلك
الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ فى 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى
مختلف رتب السلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

وعلى المقرر المؤرخ فى
المتعلق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية (دورة ديسمبر 2020).

قررت ما يأتى

فصل وحيد: تتركب اللجنة المكلفة بالنظر فى الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك
الإدارى المشترك للإدارات العمومية لفائدة الأعوان التابعىن لجامعة.../ديوان الخدمات الجامعية ل... (دورة
ديسمبر 2020) من:

الرئيس : السيد رئيس جامعة .../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لـ..... أو من ينوبه،

الأعضاء :

- السيد.....ممثل عن رئاسة الحكومة
- السيد.....
- السيد.....
- السيد.....
- السيد.....،ممثل عن الجامعة العامة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي ، بصفة ملاحظ.

تونس في :

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس جامعة..../المدير العام

لديوان الخدمات الجامعية....